

13- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة فصل في أوقات النهي -

فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 42 ربيع الأول 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين الكرمي رحمة الله تعالى في كتاب دليل الطالب في - 00:00:00 في اوقات النهي قال رحمة الله والاعتبار في التحرير بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها. فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع وتجاه قراءة القرآن في الطريق ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم. وحفظ القرآن فرض كفاية ويتعين - 00:00:19 ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه واهتدى بهداه اما بعد تقدم بيان اوقات النهي وانها بالبسط خمسة - 00:00:42

وبالاختصار ثلاثة وعنه اوقات النهي من حيث الشدة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما هو مشدد وهي ثلاثة اوقات من طلوع الفجر على المذهب الى طلوع الشمس او من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 00:01:03

و عند قيام قائم اه نعم الوقت الاول عندما عند طلوع الشمس والثاني عند تضييفها للغروب والثالث عندما يقوم قائم الظهرة هذى الاوقات الثلاثة مشددة لا يجوز فيها الدفن ولا الصلاة - 00:01:28

والقسم الثاني وقتان يرخص فيما بصلة الجنائز وهم الوقتن الطويلان ثم ايضا ذكر رحمة الله ما يجوز فعله في اوقات النهي من الصلوات وما سوى ما ذكر فانه لا يجوز ولو كان له سبب - 00:01:47

وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو المذهب وهو مذهب الجمهور على انه لا يجوز فعل الاسباب في اوقات النهي استدلالا بالعموم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:02:13

ول الحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلث ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نتبر فيهن موتانا وذكرها وقالوا ان هذا عام في جميع الصلوات الا ما استثنى - 00:02:36

والقول الثاني في هذه المسألة وهو رواية عن احمد وهو مذهب الشافعي جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وان كل صلاة لها سبب فيجوز فعلها واستدلوا اولا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - 00:02:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه انية ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني - 00:03:22

سمعت دف نعليك في الجنة فاخبرني عن ارجى عمل عملته؟ فقال انه ما صلى ما توضا الا صلى ركعتين وهذا عام حديث بلال نعم وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا اذا اتيتما مسجد جماعة فصلي - 00:03:39

جامعهما فصلي معهم فانها لكما نافذة واجابوا عن الاحاديث التي استدل بها الجمهور بانها عامة لكنها ليست محفوظة لانه خصص منها بعض الصلوات والقاعدة ان العام المحفوظ مقدم على العام غير المحفوظ - 00:04:00

ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال لا تتحرروا الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فنهى عن التحرير والذي يصلى صلاة لها سبب لم يتحري وانما صلى لاجل السبب. وهذا القول - 00:04:26

هو اختيار جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وجماعة. وهو الراجح ثم قال المؤلف رحمة الله والاعتبار في

التحریم بعد العصر بفراغ صلاة الانسان نفسه للاعتبار في التحریم للصلوة في وقت النهی بعد صلاة العصر بفراغ صلاة نفسه. يعني نفس الانسان في صلاة العصر - 00:04:47

وقوله بعد العصر ولم يقل بعد الفجر لأن التحریم على المذهب بعد الفجر يختص بطلوع بطلوع الفجر لكن على القول الراجح يقال الاعتبار في التحریم بعد الفجر والعصر بفراغ صلاة الانسان نفسه - 00:05:15

واضح ولا المولى رحمه والاعتبار في التعليم بعد العصر بفراغ لماذا لم يقل بعد الفجر لأن النهی على المذهب بالنسبة للفجر يتعلق بطلوع الفجر لا بصلاۃ الفجر يتعلق بطلوع الفجر لا بصلاۃ الفجر - 00:05:36

فاما قلنا بالقول الثاني وهو الراجح ان النهی متعلق بالصلوة فيكون كالعصر وعلى هذا نقول الاعتبار في التحریم بعد الفجر والعصر بفراغ بفراغ صلاة نفسه. قال لا بشروعه فيها اي ليس الاعتبار في التحریم بشروعه في الصلاة - 00:05:58

ولهذا قال فلو احرم بها ثم قلبها نفلما لم يمنع من التطوع انسان مثلا شرع في صلاة العصر وفي اثناء الصلاة طلب صلاة العصر نفلما صلاة العصر نبتا ثم سلم - 00:06:25

فهل يمنع من التطوع؟ الجواب لا يمنع. لأن النهی بعد العصر متعلق بماذا؟ بفعل الصلاة وهو لم يفعل الصلاة وقوله رحمه الله فلو احرم بها ثم قلبها نفلما لم يمنع من التطوع - 00:06:45

ظاهر كلامه انه يجوز له ان يقلبها نفلما ولعل هذا ليس مرادا لان الفرض لا يجوز قطعه ولهذا نص فقهاؤنا رحمهم الله على ذلك وقالوا ومن دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه - 00:07:03

وقلب الفرض الى نفل قطع للفرض قاطعوا للفرض وعلى هذا فيحمل قوله فلا احرم بها ثم قلبها نفلما اي للضرورة. او لحاجة ونحو ذلك واعلم ان صلاة الفرض يجوز قطعها او قلبها الى نفل في حالين - 00:07:24

الحالة الاولى اذا دعت الضرورة الى ذلك فاما دعت الضرورة الى قطع الفرض فانه يجوز قطعه لعموم قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:07:46

والمسألة الثانية اذا قطع الفرض ليفعله على وجه اكمل واتم مثال ذلك لو دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت وشرع في الفريضة منفردا وفي اثناء صلاته سمع جماعة دخلوا المسجد واقاموا الفريضة. السلام عليكم. فيجوز في هذه الحال ان يقطع - 00:08:04

فريضته وان فيجوز في هذه الحالة ان يقطع فريضته وان يدخل معهم لماذا؟ لانه قطع الفرض هنا ليفعله على وجه اتم واكمل ويدل لذلك ما جاء في سنن ابي داود وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا - 00:08:32

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس ركعتين فقال له صلى هنا فاعاد عليه فقال لها هنا فاعاد عليه فقال في الثالثة شأنك او شأنك اذا - 00:08:55

فدل هذا على ان كل واجب يجوز للانسان ان ينتقل به الى ما هو اعلى. لا الى ما هو ادوم او مساوي ثم قال المؤلف رحمه الله وتباح القراءة القرآن في الطريق - 00:09:16

اي انه يجوز للانسان ان يقرأ القرآن بالطريق اثناء مشيه وانما نص المؤلف رحمه الله على ذلك بان بعض العلماء قالوا بالكرابة ولكن الصواب ما مشى عليه المؤلف وهو الاباحة - 00:09:35

في عموم قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقد روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم التيمي رحمه الله قال كنت اقرأ القرآن على ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه وهو وهو يمشي - 00:09:52

ثم قال رحمه الله ومع حدث اصغر اي تباح القراءة مع حدث اصغر فيما تقدم في باب نواقض الوضوء وان الذي يمنع القراءة هو الحدث الاكبر. وعلم من قوله مع حدث اصغر - 00:10:14

ان الحدث الاكبر يمنع ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه. وفي رواية لا يعجزه عن القرآن الا الجنابة قال رحمه الله ونجاست ثوب وبدن وثم اي تباح القراءة - 00:10:35

مع نجاسة ثوب ونجاستي بدء ونجاستي فم لان ذلك ليس شرطا التخلص عن نجاسة الثوب والبدن وال Flem ليس آآ شرطا لجواز القراءة

او لصحة القراءة وان كان الافضل والاكمel ان يكون حال قراءته على اكمل احواله - 00:10:55

لان هذا من تعظيم كلام الله عز وجل وقد قال الله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها ولهذا ينبغي من اراد ان يقرأ القرآن ان يحرص على التأدب بالآداب - 00:11:23

الشرعية والقواعد المرعية عند تلاوته فمن ذلك اولا الاخلاص لله الاخلاص لله عز وجل لان قراءة القرآن عبادة من العبادات اتل ما اوحى اليك من من الكتاب وثانيا ان يقرأ القرآن بقلب حاضر - 00:11:44

ان يقرأ القرآن بقلب حاضر فيستحضر ان الله عز وجل يخاطبه بهذا القرآن ثالثا ان يقرأ على طهارة ان يحرص على ان يقرأ على طهارة ان الطهارة من الحدث الاعظم فهي واجبة - 00:12:11

وان الطهارة من الحدث الاصغر فهي واجبة لمن اراد ان يمس المصحف. اما من اراد ان يقرأ عن ظهر قلب فليست شرطا فينبغي ان يحرص على ان يقرأ على طهارة ولو كان عن ظهر قلب. لان ذلك من تعظيم القرآن الكريم - 00:12:33

رابعا لا يقرأ في الاماكن المستقدمة او في مجمع لا ينصل اليه لان هذا ابتذال وامتهان للقرآن فيقرأ مثلا في اماكن الحشوش والحمامات او نحو ذلك. هذا من ابتذال القرآن وامتهانه. كذلك ايضا في مجمع لا ينصل له - 00:12:52

او لا ينصل الى القرآن بحيث يكون صخب ونحو ذلك ومثل هذا ما يفعله بعض اصحاب الدكاكين يفتح القرآن ويضع سماعات خارج المحل والناس في سخط منهم من يسب ومنهم من يشتمن وهم معرضون وهذا في الواقع ابتذال لكلام الله عز وجل - 00:13:18

الامر الخامس من الآداب الاستعاذة الله عز وجل عند قراءة القرآن في قوله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولان الشيطان قد يتحول بين الانسان وبين قراءته - 00:13:42

سادسا البسملة ان ابتدأ من اول السورة اذا ابتدأ القراءة من اول السورة فانه يسن ان يبسمل اه سابعا ان يحسن صوته بالقرآن وان يتدرن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء - 00:14:01

كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهز به ما اذن يعني ما استمع اه سابعا ان يرتل القرآن ترتيلًا فيقرأ بتمهل بدون سرعة لان ذلك اعون على التدبر وعلى - 00:14:27

قامت الحروف وعلى اقامة الالفاظ فهو اعون على تدبر القرآن واقامة حروفه والفاظه من الآداب ايضا السجود اذا مر بآية سجدة كما تقدم ومنها ايضا ان يحرص اثناء اثناء قراءته للقرآن على تدبره - 00:14:52

وتعقله والتدبر معناه التأمل في الالفاظ للوصول الى نعم التأمل في الالفاظ للوصول الى معانيها التأمل الالفاظ للوصول الى معانيها والتدبر له وسائل تعين عليه فمن اهم وسائله اولا فهم المعنى - 00:15:18

فمن اراد ان يتدرن فليحرص على ان يفهم المعنى لانه اذا لم يفهم المعنى لم يمكنه التدبر يحرص على فهم المعنى وذلك بالرجوع الى التفاسير الموثوقة ثانيا مما يعين على التدبر - 00:15:47

تكرار الآية وتريديها فاذا كرر الآية ورددها كان اعون على التدبر كذلك ايضا ثالثا من اسباب التدبر مراعاة الوقف والابداء ان يراعي احکام الوقف والابداء بحيث انه يقف المواقف الصحيحة التي لا يختل المعنى معها - 00:16:06

رابعا ان يستشعر كما سبق ان الخطاب موجه اليه ان الخطاب موجه اليه فهذا ايضا يعينه على التدبر من اسباب من اسباب المعينة ايضا حضور القلب. وبعد عن الشواغل بحيث يجمع قلبه عند قراءة القرآن - 00:16:36

ولا ينصرف الى شيء سواه من وسائل التدبر ايضا تحسين الصوت والترتيل ومراعاة اداب التلاوة السابقة فهي مما يعين على التدبر ان ما يمنع التدبر فمنها الذنوب والمعاصي تحول بين الانسان وبين تدبر القرآن والانتفاع به. كلا بل ران على قلوب - 00:17:00

ما كانوا يكسبون ومنها ايضا العجلة في القراءة بحيث انه يعجل عجلة تقبع بحيث يسقط شيئا من الحروف والالفاظ ومن اسباب موانع او من من موانع التدبر انصراف القلب بحيث انه يقرأ بقلب غافل لا - 00:17:33

ومما ينبغي ايضا عند القراءة ان يراعي القارئ ترتيب القرآن يراعي ترتيب الآيات وترتيب السور وترتيب الكلمات وترتيب الحروف هنا اربعة اشياء اولا ترتيب الحروف في الكلمة وثانيا ترتيب الكلمات - [00:17:59](#)

بعضها مع بعض وثالثا ترتيب الآيات ورابعا ترتيب السور قال اهل العلم يكره تنكيس السور ويحرم تنكيس الآيات والكلمات والحرروف فهمتم اذا الترتيب اربعة انواع ترتيب الحروف في الكلمة وثانيا ترتيب الكلمات بعضها مع بعض - [00:18:27](#)

وثالثا ترتيب الآيات بحيث لا يقدم آية على آية ورابعا ترتيب السور فترتيب السُّؤفَاء فالخلال بترتيب السور مكروه الا انه الا ان اهل العلم رحّمهم الله استثنوا من ذلك مقام التعليم للصبيان - [00:18:58](#)

لأنه ايسر لهم فيقرأ مثلا سورة الناس ثم الفرق ثم الصمد ثم آآتني يدا ثم اذا جاء نصر الله والفتح وهكذا ترخصوا في ذلك انهم ايسر على الم تعلم - [00:19:20](#)

ولا سيما الصبيان اما عدم مراعاة الترتيب في الحروف والكلمات الآيات فإنه محرم. طيب هنا مسألة تتعلق بقراءة القرآن ايها افضل الانسان ان يقرأ القرآن من المصحف - [00:19:37](#)

او عن ظهر قلب اختلاف العلماء رحّمهم الله في ذلك فذهب بعض اهل العلم الى ان القراءة من المصحف افضل ان القراءة من المصحف افضل قالوا لان النظر فيه عبادة - [00:20:00](#)

وثانيا قالوا لأنه ابعد لأنه اثبتوا وبعد عن الغلط القراءة من المصحف ابعد عن الغلط لأنه اذا قرأ عن الغلط فربما يخطئ ولهذا قالوا ان القراءة من المصحف افضل - [00:20:20](#)

ولكن القول بان النظر الى المصحف عبادة لا دليل عليه ليس عليه دليل والقول الثاني ان القراءة عن ظهر قلب افضل قالوا لأنه اقرب الى التدبر وبعد عن الرياء اذا رأوه - [00:20:38](#)

قد امسك المصحف قد يقع في قلبه شيء من الرياء والتحقيق في هذا ان الانسان ينظر ما هو اصلح بقلبه ينظر ما هو اصلح لقلبه فان رأى ان القراءة من المصحف اعون له على التدبر واثبت فليقرأ من المصحف - [00:21:02](#)

وان رأى ان القراءة عن ظهر قلب انها اثبت فليقرأ عن ظهر قلبي المسألة الثانية ايها افضل الترسل او الاسراع رجل يقرأ بتدبر وتفكير واخر يقرأ في تلك المدة سورة عديدة - [00:21:24](#)

عندنا شخصان رجلان احدهما يقرأ في ساعة ساعة كاملة اه بتدبر وتفكير لكنه يقرأ سورة فقط واخر يقرأ سورة عديدة في تلك المدة ايها افضل بعض العلماء قال الترسل افضل. ومنهم من قال الاسراع افضل لأنه يزداد حسنان. كل حرف حسنة - [00:21:50](#)

ولكن الصواب في هذا انه اذا كانت قراءته بالتدبر والترسل اخش وانفع فهي افضل فان تساويها يعني من حيث التدبر والخشوع فالاسراع افضل ولا سيما لمن يراجع القرآن او يصلى بالناس - [00:22:19](#)

الذى يصلى بالناس مهما كانت تلاوته فيها من الحسن والجودة اذا كان بطريقنا فالناس يملون ولو يأتي شخص يقرأ قراءة عادية لكنه يعني يحضر حذرا فهو ايسر عليهم من الآخر - [00:22:48](#)

فمثلا قراءة القراءة في صلاة التراويح في رمضان او القراءة في الصلوات اذا كان يسترسل حيث لا يكون فيه اسقاط لشيء من الحروف او الالفاظ هذا بالنسبة للناس ايسر واما اذا كان يقرأ لنفسه فان قراءة التدبر اولى الا من كان - [00:23:06](#)

اراجع حفظه فعينتني قد يكون الافضل بالنسبة له هو الاسراع ثم اعلم ايضا ان الواجب بالنسبة المصحف ان يحترم وان يعظم ولهذا قال اهل العلم رحّمهم الله يحرّم توسيده ان يتخرّد سادة - [00:23:29](#)

والاتقاء عليه ان يتکي عليه او ان يرميه بالارض بلا وضع او ان يمد رجله اليه او ان يستدرجه او ان يمسه عضو متنجس او ان يكتب القرآن بحيث يهان. كما لو كتبه على بساط او حصير يوطى - [00:23:56](#)

هذا ايضا من الامور المحمرة. لانه ابتذال وامتهان للقرآن بقي المسألة الاخيرة وهي القيام للقرآن وتقبيله هل هو من الامور المشروعة قال شيخ الاسلام رحّمه الله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف - [00:24:20](#)

ولهذا قال الامام احمد رحّمه الله ما سمعت فيه شيئاً وقد روي عن عكرمة ابن ابي جهل رضي الله عنه انه كان يفتح المصحف ويضع

جبهته عليه ويقول كلام ربي كلام ربي - 00:24:48

وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك من البدع الى ان ذلك من البدع ومنهم من ذهب الى انه مستحب النبوة رحمة الله قال يستحب القيام للقرآن فاذا كان قيام الناس بعضهم لبعض من الامور المستحبة - 00:25:11

القيام للمصحف من باب اولى ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه يا دليل عليه فعلى هذا نقول القيام بالمصحف وتقبيل المصحف ليس له اصل لكن من قبل - 00:25:33

من قبله لا حرج لكن لا يقال انه من الامور المشروعة المطلوبة ثم قال المؤلف رحمة الله وحفظ القرآن فرض كفاية حفظ القرآن الكريم فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي - 00:25:48

وهذا قد حكي اجماعا اي ان حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا لان هذا من تمام حفظه وهو داخل في قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون - 00:26:12

ومن حفظه ان يحفظ في الصدور ولا سيما اهل العلم فالذى ينبغي لاهل العلم وطلبة العلم والمتسببين للعلم ان يحرصوا على حفظ القرآن. قال الله عز وجل بل هو ايات بينات - 00:26:30

في صدور الذين اوتوا العلم بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فحفظ القرآن يقول فرض كفاية. ثم قال المؤلف رحمة الله ويتعين حفظ ما يجب بالصلاه - 00:26:48

اي يلزم وجوها ان يحفظ من القرآن ما يجب في الصلاة والذي يجب في الصلاة هو الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:27:05

وقال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اذا حفظ القرآن منه ما هو واجب على الكفاية ومنه ما هو واجب عينا ومنه ما هو سنة. الواجب على الكفاية هو حفظه - 00:27:22

ايش؟ كله ان يقوم بذلك جماعة من المسلمين لان هذا من تمام الحفظ طيب الحفظ الذي يكون فرض عين هو حفظ الفاتحة لانها تتبع في الصلاة ماسي وذلك فهو سنة. لان قراءة ما زاد على الفاتحة سنة - 00:27:42

اما الفاتحة فتوجب ولذلك يجب على المسلم ان يتعلم الفاتحة وجوها لانها واجبة في الصلاة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بل قال اهل العلم رحمة الله يجب عليه حتى لو استأجر من يعلمه الفاتحة. يعني شخص يستأجره ليعلمه الفاتحة - 00:28:03

لان هذا ايضا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاذا قدر انه حدث عهد باسلام ولا يحسن الفاتحة وصلى وكان هناك شخص يلقنه القرآن يدقنه القرآن يقول مثلا الحمد لله رب العالمين وهو يقول الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. فيقول الرحمن الرحيم وهو يصلى - 00:28:34

هل تصح صلاته الجواب تصح ولهذا قال الفقهاء رحمة الله ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته والله اعلم - 00:29:03

ايه اذا قادر على تعلمه وترك ذلك لم يصح مثل الطهارة مع قدرتي عليه. ايضا مسألة اخرى وهي ان القرآن هل القرآن يتفضل؟ نقول نعم القرآن يتفضل باعتبار الثواب وباعتبار متعلقه - 00:29:26

القرآن يتفضل وكله كلام الله عز وجل ولكنه يتفضل اما باعتبار الثواب واما باعتبار متعلقه ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن سورة الصمد قل هو الله احد انها تعدل ثلث القرآن - 00:29:56

والفاتحة قال هي السبع المثاني والقرآن الذي العظيم الذي اوتيته كذلك ايضا اية الكرسي وتفاضل القرآن يكون باحد اعتبارين. اما باعتبار الثواب واما باعتبار متعلقه فباعتبار الثواب ان قل هو الله احد تعدل - 00:30:17

ثلث القرآن باعتبار متعلقه سورة الفاتحة وسورة واية الكرسي من قرأ اية الكرسي في ليلة لم ينزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح كذلك ايضا سورة الملك براءة من النار الى غير ذلك - 00:30:39

اما باعتبار انه كلام الله فهو كلام الله لا يتفضل. لكن يتفضل باعتبار الثواب وباعتبار متعلقين لكن في قول النبي صلى الله عليه

وسلم من قرأ آآ في سورة الاخلاص انها تعدل تعدل ثلث القرآن - 00:30:57

يعني في الثواب وليس في الاجزاء الثواب وليس في ولذلك لو قرأ قل هو الله احده في الصلاة ان كبر الله اكبر قل هو الله احده لا تجزئه عن الفاتحة - 00:31:18

وهذا مبني على قاعدة مفيدة وهي انه لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء ان يجزئ عنه. لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء ان يجزئ عنه ولا هانا طائر منها قل هو الله احده - 00:31:31

لا يلزم منها ان تجزئ عن بقية القرآن من امثلة ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلی الفجر ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلی ركعتين فله اجر عمرة وحجۃ تامة تامة - 00:31:52

طيب لو كان الانسان لم يؤدي الفريضة لم يحج ولم يعتمر الحمد لله الحملات غالبة اصلی ركعتين اجلس بعد الفجر ها واصلي ركعتين واجر عمرة وحج التامة التامة بعد يمكن تمعن - 00:32:10

وش تقول؟ لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء ان يجزئ عنه. كذلك ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل - 00:32:29 كفارة يمين كفارات وقال كفارة اليدين من خصالها ماذا؟ العتق اذا ساقول هذا الذكر علي اربع كفارات. لا الله الا الله وحده لا شريك عشر مرات وش راييك يا ها - 00:32:52

كان كمن اعتق ها لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء ان ان يجزئ عنه. نعم. الله اعلم لا اصل لها او صدق الله لا اصل لها لا من امير فيها شي - 00:33:10

اللي يتبع لله عز وجل بها لان ايضا يقول صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا اذا فرغت من القرآن. الله عز وجل قال اذا قرأت القرآن فاستعد ولم يقل اذا فرغت من القرآن فقل - 00:33:35

صدق الله العظيم ولا نقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يعني كانوا يقولونها. نعم لا عن انكار لا يكون شديد الانكار يقول ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. يعني رأيت شخص يقول قل هذا ترى ليس له اصل. لانه لان العنف والشدة والغلوطة تسبب العناد - 00:33:57

يعني حتى لو كان اقتتنع سيدلها عنادا هل يحرم؟ نعم. ها المقامات انا لا اعرفها لكن الشيء المقامات التي يجعل القرآن كانه الحن غنى ما هي تجوز هذه نعم كلکم - 00:34:30

ايه. ايه نعم. اقول هذا هو اذا كان اذا كان القراءة فيها يعني اه تؤدي الى ارتداه وبعضهم نسأل الله العافية يقرأ القرآن يقرأه كأنه اه موسيقى نمط الموسيقى. المصحف من الجوال. هل هم نفس الشيء؟ احسنت. هذه مسألة مسألة جيدة - 00:34:54

يعني هل الاولى للانسان اذا دخل المسجد هل الاولى ان يقرأ القرآن من المصحف او من الجوال نقول من حيث الثواب والاجر كلاهما واحد سواء قرأ عن ظهر قلب او من المصحف المكتوب ورقيا او من الجوال كله واحد - 00:35:24

لكن لمن دخل المسجد الاولى ان يقرأ من المصاحف الموجودة لماذا؟ نقول لامرين الامر الاول ان عدم القراءة منها تعطيل للوقف تتعطل الوقف كل من دخل وقرأ من جوال يعني المصاحف تغفر ولا احد يقرأ فيها - 00:35:44

وثانيا ايضا ان القراءة من الجوال قد تشغله وهو يقرأ قد تلد ايش؟ رسالة او اتصال او نحو ذلك فينشغل عن قراءته كونه يقرأ من المصحف نقول هذا الاولى اولى لاجل ان لا يتعطل هذا الوقف - 00:36:03

الموقوف على المسجد في عندنا عدم القراءة بها تعطيل لهذه المصاحف. وثانيا ايضا انه اعون على التذكرة من الجوال لان الجوال ربما تجد رسالة وفاة فلان يقدر بـ فلان مات - 00:36:23

او رسالة خبر او نحو ذلك فينشغل وينصرف عن القرآن. نعم من حيث الثواب والاجر كلاهما لان الحديث من قرأ حرفا ولا فرق في ذلك بين ان يقرأ من المصحف او يقرأ عن ظهر قلب. نعم - 00:36:42

ها ظاهر الاية الوجوب لكن ما احد قال بالوجوب يعني يقول يستحب والمعنى يقتضي لان الشيطان اذا شرع الانسان في عبادة وفي

طاعة يذكره ولذلك تجد انه اذا اذا جلس يقرأ قرآن بدأ يتذكر اشياء - 00:37:02
وبدأ يعرض له اشغال افعل كذا سوي كذا اي فالاستعاذه او لا انها تطرد الشيطان وثانيا تعينه على الخشوع والتدبر الحرم المكي لا لا
الصلوة الحديث الوارد النظر الى الكعبة عبادة غير صحيح - 00:37:25

غير صحيح فالمصلي المصلي السنة ان ينظر الى مسجده حاول تلقاء وجهه عام في الحرم وفي غير الحرم. نعم. اما اما القول بان
النظر الى الكعبة عبادة فهذا ليس عليه دليل. الحديث الوارد ضعيف ولا يصح - 00:37:50

اه الرقية عن بعد تشيل عن بعد الحين بالزغم يعني يرقى الرقية المقصود بها وصول ريق القارئ والنفس الى المريض اذا كان اقول
بسيقرأ يفتح مسجل ويقرأ عليه من صدرت فتوى - 00:38:07

صدرت فتوى بهذا ان القراءة بالهاتف ونحوها ليس لها اصل صدرت فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ بن باز رحمة الله وقرأت
ايضا في قرأها شيخنا رحمة الله عقب خطبة الجمعة في احدى الجمع - 00:38:36

ان هذا ليس له اصل عبر الهاتف المقصود من من القراءة ماذا الرقية النفس ريق القارئ وليس المقصود سمع القرآن سمع القرآن افتح
المسجل افتح عبد الباسط المنشاوي وغيره اربعة وعشرين ساعة - 00:38:52

تشغيل القرآن تشغيل القرب لا بأس يعني اقول شغل القرى في البيت لا بأس. لا بأس المحظوظ انه يفتح القرآن وليس
احد ينصلت له ينشغلون اما الكون يفتح القرآن - 00:39:10

تطرد الشيطان نعم اقول هذا مباح ما نقول والله مستحب وحتى طلعت سورة البقرة لم يرد ايضا طلعت سورة البقرة كل يوم بعض
الناس يقرأها كل يوم هذا غير وارد - 00:39:41

لم يرد يعني دليل على انها تقرأ كل يوم. هي وردت القراءتها لكن اقول لم يلد كل يوم نعم ها بيت وش يبغى وش بيبي يعني قبل قبل
يقرأ قبل يسكن يقرأ في قرآن - 00:40:05

ويختتم في ختمة لاما نعم جماعة بالمسجد اعادة جماعة قيمته في المسجد خاص بالجماعة الاولى اذا حضر ولا اذا حضروا
في جماعة يصلون الجمعة الثانية لو دخل المسجد ووجد صلى في مسجد ثم اتى الى مسجد - 00:40:33

ووجد الجماعة جماعة اولى انقضت هناك جماعة. يسن ان يدخل معهم لكن تقصد هذا يعني تتبع المساجد لتقصد هذا من البدع لكن لو
ذهب مثلا لمسجد يريد ان اه يحضر حلقة علم او اه قرآن او نحو ذلك فوجد الجماعة يصلون - 00:41:00

لا يصلى العموم اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اخوه جاي مصلي بمسجد اخر في نفس المسجد لا لا في نفس المسجد لا ما
يسن الذي اتى الى المسجد جماعة. يعني انت الان صليت معنا المغرب؟ ايوا نعم. ثم جت جماعة يصلون تدخل معهم ليس السنة هذا -
00:41:20

لكن لو انك صليت في مسجد صلاة المغرب ثم اتيت وجدت جماعة ولها الحديث واضح اذا اتيتما مسجد جماعة والا كانوا يقولوا
كل ما صلى الجماعة يعنيون فاعادة الجماعة في المسجد ليس لمن صلى جماعة مع الامام وانما لمن - 00:41:51

دخل المسجد وقد صلى جماعة في مسجدي او مسجد اخر. نعم اي ما تكره مزمكة وغيرها سواء ثم ايضا بعض العلماء رحهم الله اه
ذكر ان انه لا نهي في مكة. يعني استثنوا من النهي عن الصلاة في اوقات النهي مكة - 00:42:13

وقالوا انه ليس فيها نهي فتجوب حتى يجوز التنفل فيها جميع الاوقات واستدلوا بما جاء في بعض الروايات لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة - 00:42:41

جاء في حديث ابي هريرة وغيره. ولكن هذه الزيادة ضعيفة واستدلوا ايضا بحديث جبير بن مطعم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال
يابني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة - 00:42:57

وقد وصلنا اية ساعة وهذا يدل على انه ليس هناك نهي ولكن هذا الحديث ايضا لا دلالة فيه. لأن الصلاة هنا مقرونة بالطواف. طاف
وصلى مما يدل على ان المراد بالصلاحة - 00:43:13

ايش ركعتا ان المراد بالصلاحة ركعة الطواف. فمكة وغيرها على حد سواء ليس فيها يعني لا تختص ليس من خصائص حرم مكة انه

ليس فيه نهي بل هو كغيره فيجوز فيه فعل ذوات الاسباب - 00:43:28
كما يجوز في غيره اذا في في بعض العلماء قال تكره ايه الا في مسجد مكة والمدينة تقرأ. لأن قالوا لانه يتواتى عن الحضور مع الامام الراتب وهذا قال عل الفروق اللي الا يتواتى الناس بالحضور مع الامام الراتب - 00:43:44
مسجد مكة والمدينة الصلاة فيها مضاعفة ايش الحديث الصحن الحق به الطائفون يعني بعض العلماء يستثنى من قطع الصلاة يقطع صلاة المرأة يستثنى مكة حرم مكة ولكن هذا لا دليل عليه. ويستدلون باثر ابن الزبير رضي الله عنه انه كان يصلى في المطاف - 00:44:15

فإذا أراد الطائف ان يمر انتظر ثم سجد فيقال يعني اثر ابن الزبير هذا يعني فيه مقال وثانيا انه خاص بالطائفين لأن الذي يصلى في المطاف حقيقة هو الذي اعتدى على - 00:44:47

الطائفين المطاف الاحق به الطائفون يعني الانسان يمكن ان يصلى في كل مكان ثم ايضا التعلييل بان مكة يكثر فيها الزحام ويشق كذا وكذا الى اخره. نقول هذا التعليم يلزم منه ان يكون - 00:45:05

الحكم خاصا بالمسجد دون بقية الحرام واضح؟ طيب. ثم ايظا لو علنا ان العلة في ذلك الزحام فلنطرد القاعدة، ولنقل ايضا المسجد النبوى ولنطرد القاعدة ولنقول ايضا المساجد ايضا. الجمع - 00:45:21

فيها زحام فإذا كانت العلة هي الزحام والمشقة فلتكن العلة مطردة لا ان تقصرا مع وجود لا ان تقصرا على موضع او مكان مع وجود العلة والسبب. نعم - 00:45:37

انت اذا اردت ان تتنفل شوف بارك الله فيك اذا اردت ان تتنفل فتحفظ لنفسك. الذي يصلى في المرات لا حرمة له الذي يصلى في المطاف لا حرمة له. لأن الاحق به من؟ الطائفون. وانت اذا صليت في الاماكن المعدة للصلوات ما حد يمر بين يديك - 00:45:57

اذا مرت بين يديك بين قدميك وموضع سجودك تقطع الصلاة يجب تعيدها. اذا كان موبيجب اذا كانت فريضة يجب اذا كانت نافلة. الا اذا كنت مع الامام ستة الامام ستة لمن اقترب - 00:46:16

ها ما له اصل كتابته بالزعفران ثم يوضع ويشرب هذا ليس ليس له اصل ها لا لا يكتبوه للرقية يسمونها عزائم اوراق الزعفران يقرأ فيها اكتب فيها اية الكرسي يفعلون كثير من العوام - 00:46:35

ملخص فيه بعض العلماء لكن في الواقع ليس ما في دليل الوارد في القرآن هو الرقية وقراءته في الماء الرقية بالقرآن اما مباشرة او ان يقرأ في الماء اما كتابة الزعفران هذه - 00:47:07

صليت العصر خارج؟ نعم لحظة شف لا المعتبر موضع السجود يعني اذا كان موضع سجودك هنا يوم جا واحد ومر فوق رأسك ما يقطع الصلاة لكن اذا مر بين قدميك وبين الموضع الذي سجدت فيه - 00:47:25

ولهذا قال يقطع صلاة المسلم اذا لم يكن بين يديه العلماء اي بين قدميه وموضع سجوده. ولان القدر الذي يملكه المصلي هو موضع السجود ولا يقولون خلاص الواحد بيبي يصلى - 00:47:47

يملك الى الجدار ما احد يمر. ما احد يقول بهذا كيف المرور والمرأة والمرور اي نعم مرور رجل ينقص مرور المرأة يقطع هذا القدر صارت اذرع ايه فتدبر يعني تقريبا مئة وعشرين مترا هي موضع السجود - 00:48:00

لا لا الذروع كم الذراع ارض الذراع اربعة واربعين سانتي ستة وربعين طيب احسب مترا وعشرين صنف هي هي نفسها هذي قالوها تقريبا يعني ثلاثة اذرع تقريبا. وليس تحديدا هذا هذا مئة مئة وعشرين - 00:48:28

هذا مسافة هي ثلاثة اذرع يعني مثلا لو اني عندي السلك هذا. نعم. ومرت بعد السلك ما تقطع الحديث اذا مر بين يديه. ايه. والا اقول انه بين يديه اجل لو تمر مئة مترا. تقطع الصلاة - 00:48:55

المراد بما بين اليدين يعني من القدمين الى موضع السجود لأن هذا هو القدر الذي يملكه المصلي ولذلك حتى اللي يصلى للسترة السترة المشروع ان يدنو منها اذا صلى احدهم فليصلى الى ستة وليدنو منها. تكون قريبة لأن اذا كانت

00:49:16

لم تنفع وكان في التحجر المكان يتحجر يتحجر المكان والمكان غيره احق به. نعم لا هو تفريح قصده بينه وبين حتى اذا ايه .
نعم اذا كان الانسان واقف ستمر شاة - 00:49:36

انت تصلي هنا والآن المسافة ذي ما يقدر ما تمر شاة تمر ثلاث سيات من موضع سجود العلماء يقولون ان السترة الذي يملكه المصلي اذا مر بين يديه اي بين قدميه - 00:50:19

وموضع سجوده. اما ما زاد على ذلك فلا يملك المصلين المشروع المصلي ان يدنو من السترة الجدر من السترة اذا صلی فاراد احد ان يجتاز فليدفعه فان ابى فليقاتل فانما هو شيطان. هذا يدل على انه ايش؟ قريب لانه صار بعيد. اصلا اذا صار بعيد ما - 00:50:38
تمشي تروح تقاتل نعم شيخ لو لو صليت فريضة منفرد ولما قضيت منها قيمة جماعة ثانية ما يشرع الشعر كده ودخل احد يرجي الصلي منفرد تتصدق عليه اما اعادة الجماعة اعاده الجماعة انما تشرع لمن دخل المسجد - 00:51:09

دخل لكن انت اذا كنت في المسجد صليت دخل شخص واردت ان ان تتصدق عليه ولا حرج. انا كنت منفرد يعني عشان اعيش حتى لو كنت منفرد خلاص ما وقع اول هو الفريضة. يعني كونك تصلي معه هذا لا يقلب فرضك الاول الى نفل - 00:51:35

وتكون الثانية نفل اه فرض فهمتم شخص صلي الفريضة منفردا ثم جت جماعة قال ايه ابا اصلی ابعيدها فريضة نقول الفرض وقع اولا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم فصليا فانها لكما نافلة. مما يدل على ان الاولى ايش؟ فريضة - 00:51:51
اذا ايش؟ قبل ان يفرغ من الصلاة. قبل ان ينصرف. المهم اذا ما اذا تمت اذا تم الفرض ولو منفردا تم ما يمكن اذا كان في اثناء وقطعه يجوز في هذه الحالة - 00:52:14

قال هو صلي صلي منفردا. اي صليت وانتهت الصلاة. ايه. خلاص ايه يعني ما يشرع ان ان يعيد الا اذا دخل شخص يريد ان يتتصدق عليه في هذه الحال يجوز ان يدخل - 00:52:33

يتتصدق عليه. يعني يدخل معه على رجل يتتصدق على هذا كما في الحديث هـ الله اعلم والحكمة الله اعلم. بعضهم يقول لعل تفتنه قد تكون من محارمه قد تكون ايضا عجوز - 00:52:55

عجز جدته مرت بين يديه ما تتعلق بها القول بان الحكم انه قد تتعلق نفسه بها هذا هذا لا يطرد افرض الانسان مرت بين يديه جدته عجوز لها تسعون سنة تقطع الصلاة - 00:53:21

مع ان النفس والله اعلم يعني بهذا الكلب الاسود ما قال عاقور. ايه العقور هذا في يقتل في الحل والحرام الكلاب انواع اسود وعقور كلب صيد وحرث وماشي وما سوى ذلك - 00:53:38

بعض العلماء نسيت اسمه الف كتابا سماه فضل الكلاب على كثير من لبس الثياب يقول الكلب افضل من بعض اللي يلبسون الثياب افضل من ها لا لان في في خصال الكلب المعروف الوفاء - 00:54:06